

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٧

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٣٤٦٢٢٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثة وستة وأربعون مليوناً ومائتان وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٣٩١٨٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وتسعة وثلاثون مليوناً ومائة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٧٧١٧٥٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٦٢٠٠٥٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٤٥٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وخمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٦٥٢٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستة ملايين وخمسمائة وعشرون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٠٥٢٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائة مليون وخمسماة وعشرون ألف جنيه) موزعة كآلاتى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٧٥٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٠٥٢٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائة مليون وخمسماة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من يوليو ٢٠١٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٧ م) ..

عبد الفتاح السيسي

